


A

هيئة الدستور الغذائي



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP22/EXEC1

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والأربعون

روما، 21-25 نوفمبر/تشرين الثاني و12-13 ديسمبر/كانون الأول 2022

تقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

بصورة افتراضية، 24-30 يونيو/حزيران 2022

بيان المحتويات

الصفحة	تقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية لجنة الدستور الغذائي
الفقرات	
3-1	المقدمة
4	اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)
5	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت
12-6	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (الدورة الثانية والأربعون)
14-13	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (الدورة الثانية والخمسون)
18-15	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
29-19	اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير الرئيس
69-30	(البند 3 من جدول الأعمال)
85-70	اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة – التقرير المرحلي (البند 4 من جدول الأعمال)
102-86	نموذج لعمل الدستور الغذائي في المستقبل: أفكار أولية (البند 5 من جدول الأعمال)
106-103	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6 من جدول الأعمال)
113-107	استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6-2 من جدول الأعمال)
121-114	الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 - معلومات محدثة (البند 7 من جدول الأعمال)
129-122	الذكرى السنون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963-2023 (البند 8 من جدول الأعمال)
136-130	ما يستجد من أعمال (البند 9 من جدول الأعمال)

المفقات

الصفحات	
26	المرفق الأول: قائمة المشاركين
34	المرفق الثاني: دليل صنع القرار / الرسم التخطيطي الموجّه للرؤساء في المناقشات المتعلقة بالتقدم في المواقف أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 8/5 - الصيغة المقحة

المقدمة

- 1 عقدت اللجنة التنفيذية لجنة الدستور الغذائي دورتها الثانية والثمانين عبر الإنترن特 خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 يونيو/حزيران فيما تم اعتماد التقرير في 30 يونيو/حزيران 2022.
- 2 وافتتح الاجتماع السيد Steve Wearne، رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة)، ورحب بذلك السيدة Maria Helena Semedo، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، والسيد Naoko Yamamoto، المديرة العامة المساعدة لشؤون التغطية الصحية العالمية/تعزيز صحة السكان في منظمة الصحة العالمية بالمشاركين نيابة عن المنظمتين الراعيتيين.
- 3 ووقفت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين دقيقة صمت عن روح السيد أحمد محمد الحلو، جهة الاتصال السابق للدستور الغذائي في جمهورية مصر العربية الذي وافته المنية مؤخرًا.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

- 4 اعتمدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين جدول الأعمال مع إضافة ما يلي ضمن البند 9 "ما يستجد من أعمال":
- معلومات محدثة عن الترتيبات الخاصة بالدورات الخامسة والأربعين لجنة الدستور الغذائي.
 - حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي - معلومات محدثة عن أنشطة حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي (وثيقة قاعة المؤتمر CRD03).
 - معلومات الاتصال الخاصة بالمندوبيين في المجتمعات الدستور الغذائي.
 - حدث جانبي خاص بالدستور الغذائي يرتكز على سلامة الأغذية من المقترح عقده على هامش الجمعية العامة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (وثيقة قاعة المؤتمر CRD05).

الاستعراض التقييمي (البند 2 من جدول الأعمال)²

الجزء 1

- 5 ناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين الاقتراحات المقدمة من كل لجنة على حدة، وأصدرت التعليلات والتوصيات التالية:

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت

الاعتماد النهائي:

- 6 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد تنقيح مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999): التركيبة الأساسية لزيوت بذور دوار الشمس عند الخطوة 8/5.
- الاعتماد عند الخطوة 5:

¹ الوثيقة CX/EXEC 22/82؛ ووثيقة قاعة المؤتمر CRD03 (حساب الأمانة التابع للدستور الغذائي)، ووثيقة قاعة المؤتمر CRD05 (المنسق الإقليمي لأفريقيا)

² الوثيقة CX/EXEC 22/82/2 والضمية 1

-7 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد تقييم مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999): إدراج زيت الأفوكادو، عند الخطوة 5 ووافقت على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل لغاية الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

الموافقة على التعديلات التحريرية:

-8 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على التعديلات التحريرية على مدونة الممارسات لتخزين الزيوت والدهون الغذائية السائبة الصالحة للأكل ونقلها بالحاويات (CXC 36-1987).

الموافقة على أعمال جديدة

-9 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين بالموافقة على الاقتراحين لعملين جديدين من أجل تقييم مواصفة الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) لإدراج زيت بذور الكاميليا؛ وزيت ساشا إنشي؛ وزيت فول الصويا المحتوى على مستوى عال من حمض الأوليك؛ وتقييم مواصفة زيوت الأسماك (CXS 329-2017) لإدراج زيت الكالانوس.

الرصد

-10 وافقت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين على تمديد المهلة الزمنية لاستكمال العمل بشأن تقييم مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لب الزيتون (CXS 33-1981) الموجودة حالياً عند الخطوة 3/2 لغاية الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالدهون والزيوت (2024)، وأحاطت علمًا بأنه سيجري النظر في مسألة إلغاء الأحكام ذات الصلة بزيت الزيتون البكر العادي أو الإبقاء عليها خلال الدورة الثلاثين للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

آلية تقييم المواصفة الخاصة بمنتجات الحليب الدهنية³ (CXS 280-1973)

-11 أحالت اللجنة المعنية بالدهون والزيوت طلباً للبحث وإصداء المشورة حول الآلية التي يمكن استخدامها للنظر في اقتراح يقضي بمواهمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن (زيت الزبدة) في مواصفة منتجات الحليب الدهنية (CXS 280-1973) مع المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999) إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر في هذا الاقتراح وتستدلي المشورة بشأنه. ومع الأخذ في الاعتبار أن المواصفة المعنية تقع ضمن ولاية الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان التي تم تعليق اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، أوصت أمانة الدستور الغذائي بأن يعرض عليها العضو المهمّ وثيقة مشروع بشأن اقتراح العمل الجديد، على أن يصدر بعد ذلك تعليمًا لالتماس آراء الأعضاء في الدستور الغذائي بشأن هذا الاقتراح لعمل جديد. واستناداً إلى الردود الواردة على التعليم، يمكن للجنة التنفيذية في اجتماعها اللاحق مناقشة الخيارات ورفع توصية إلى الهيئة بشأن الخطوات المقبلة.

الخلاصة:

-12 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بتقديم وثيقة مشروع وفقاً للدليل إجراءات الدستور الغذائي إلى أمانة الدستور الغذائي بشأن العمل الجديد المقترن بمواهمة المستويات القصوى للنحاس والحديد في السمن (زيت الزبدة) في مواصفة منتجات الحليب الدهنية (CXS 280-1973) مع المواصفة الخاصة بالزيوت النباتية المسماة (CXS 210-1999)، وأن توجه بعد ذلك

³ المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

تعيّماً لالتماس آراء الأعضاء في الدستور الغذائي بشأن هذا الاقتراح لعمل جديد. واستناداً إلى الردود الواردة على التعميم، تقترب اللجنة التنفيذية على الهيئة خيارات بشأن الخطوات المقبلة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة (الدورة الثانية والأربعون)⁴

الاعتماد عند الخطوة 8

- 13 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد مشروع الخطوط التوجيهية للأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام عند الخطوة 8.

الرصد

- 14 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بتمديد المهلة الزمنية لاستكمال استعراض المعاصفة الخاصة بمستحضر المتابعة (CXS 156- 1987) لغاية عام 2023، وحثت على استكمال العمل بحلول الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالتغذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية (الدورة الثانية والخمسون)⁵

الاعتماد النهائي:

- 15 أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين باعتماد مشروع الخطوط التوجيهية لإدارة حالات التفشي البيولوجي المنقول بالأغذية عند الخطوة 8، ومشروع التنقيح المقترن للمبادئ العامة لنظافة الأغذية عند الخطوة 8/5.

الرصد:

- 16 تم تسليط الضوء على أهمية الحصول على مشورة علمية مجدهية من اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لدعم استكمال مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لمكافحة سُمّ شيفا المستับ للإশريكية القولونية في لحم البقر النيء واللحم النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والخضروات ذات الأوراق الخضراء والبراعم. وأشار إلى أنه سيتم بذل كل الجهود الممكنة لضمان إتاحة المشورة العلمية إلى جانب وثائق العمل للدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، وإلى أنّ أمانة اجتماعات الخبراء المشتركة ستواصل في غضون ذلك اتصالاتها الوثيقة مع الرئيس والرئيسين المشاركين لمجموعة العمل الإلكترونية لتيسير اعتماد المشورة العلمية.

- 17 في ما يتعلّق بإعداد الملحق بمشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية في قطاع الألبان، وأشار إلى أنّ الرئيس الحالي والرئيسين المشاركين لمجموعة العمل الإلكترونية قد اضططوا بهمّة إعداد هذا الملحق، ولكن مستوى بلورته قد لا يكون مماثلاً لمستوى بلورة الملحقين الآخرين بمشروع الخطوط التوجيهية بحلول الدورة الثالثة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية.

⁴ المرفق 2 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

⁵ المرفق 3 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/2

الخلاصة:

-18 أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علماً بالجهود المبذولة حالياً لتسهيل استكمال العمل حول مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لمكافحة سُمّ شيعاً المسُبِّب للاشتراكية القولونية في لحم البقر النيء واللحيل النيء والأجبان المصنوعة من الحليب النيء والخضروات ذات الأوراق الخضراء والبراعم ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لاستخدام الآمن للمياه وإعادة استخدامها في إنتاج الأغذية ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها.

الجزء 2

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية⁶

الرصد

معلومات محدثة عن المشاورات غير الرسمية بشأن هيدروكلوريد الزيبلاتيرون التي أجرتها رئيس هيئة الدستور الغذائي ونوابه

-19 عرض رئيس الهيئة التقرير المرحلي الذي أتاح للأعضاء في اللجنة التنفيذية إمكانية تحديد ما يتوقعون أن يعطيه التقرير الإضافي الذي سيعرض على اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين والمائة في دورتها الخامسة والأربعين لكي تسترشد به اللجنة التنفيذية عند مواصلة رصدها للعمل بشأن الحدود القصوى لمخلفات هيدروكلوريد الزيبلاتيرون في إطار الاستعراض التقيمي.

المناقشة

المشاركة في المشاورات غير الرسمية

-20 أشار الأعضاء إلى أنّ عدداً محدوداً فقط من البلدان قد شارك في الجولة الأولى من المشاورات وأشاروا كذلك إلى أهمية ضمان مشاركة أوسع نطاقاً في أي جولة لاحقة من المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أنّ أعضاء كثرين لم يفهموا العملية بالكامل أو قد ترددوا في الاتصال برئيس الهيئة ونوابه بصورة فردية وأنه يمكن في الجولة المقبلة زيادة المشاركة عن طريق عقد اجتماعات إقليمية غير رسمية بواسطة المنسقين الإقليميين، بموازاة إبقاء هذه الاجتماعات مفتوحة أمام الأعضاء لكي يتواصلوا أيضاً مباشرةً من رئيس الهيئة ونوابه لإجراء مناقشات ثنائية في حال فضلاً ذلك.

-21 وقدّمت اقتراحات أخرى على النحو التالي:

- الجمع لا بين الأقاليم نفسها فحسب بل أيضاً بين أعضاء لديهم مواقف متباعدة في إطار جهود الوساطة (على النحو المتخي في التدابير الرامية إلى تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي) التي يمكن أن تكشف بوضوح عن مختلف الآراء ومختلف المبادئ المطروحة (مثل العلوم والتوافق في الآراء)، وتبيّن ما إذا كان يمكن إنشاء أرضية مشتركة وأين يمكن ذلك.
- إتاحة موارد أمانة الدستور الغذائي لتحفيز المناقشات في الأقاليم الفرعية وتوجيهها.
- وجوب أن تشارك الأمانة في هذه العملية.
- وجوب إجراء مشاورات إقليمية باتباع نهج منسق بعمل بطريقة متّسقة.

-22 وقفت الإشارة إلى أن عدداً من المشاركين في المشاورات غير الرسمية قد طرحاً أهمية المبادئ الرئيسية التي تستند إليها أعمال الدستور الغذائي، كالعلوم وتقدير المخاطر والتوازن في الآراء.

-23 وشدد الرئيس على أن المشاورات غير الرسمية لا يقصد بها أن تحل محل العملية المعتادة للمناقشات الثنائية بين الأعضاء التي تحدث قبل كل اجتماع من اجتماعات الدستور الغذائي، وحثّ على مواصلة تلك المناقشات الثنائية نظراً إلى قيمتها الكبيرة. وأشار كذلك إلى أن دور الرئيس ونوابه يقتصر على استكشاف المواقف كافة بهدف تحديد تلك التي قد تكون لها القدرة على توجيه الهيئة نحو توافق في الآراء. ونظراً إلى طبيعة هذه العملية غير الرسمية، تم الاتفاق أيضاً على ألا تشارك أمانة الدستور الغذائي فيها.

تقرير عن المشاورات الفنية

-24 قدم الأعضاء بعض الاقتراحات بشأن المضامون المحتمل للتقرير النهائي بما يشمل ما يلي:

- تفسير أوسع لفرص التوصل إلى توافق في الآراء وعدم تكرار بالضرورة الموقف المعروفة؛
- الأساس المنطقي الكامن وراء المواقف المختلفة، كوسيلة لتشجيع التفاهم المتبادل؛
- توفير السياق المناسب لأي تأثيرات محددة على التداعيات المرتبطة عن توافر موافقة دولية أو غيابها، بما يشمل التجارب ذات الصلة المتعلقة بالتأثيرات المرتبطة على التجارة.

المجدول الزمني للعمل

-25 أشار أحد الأعضاء إلى أنه لا توجد ضغوط زمنية فعلية في ما يخص وضع هذا العمل بصيغته النهائية، وأنه ينبغي تحصيص الوقت اللازم لإيجاد حلول لتجنب ضرورة اتخاذ قرار بالتصويت، ونظراً إلى أن مشروع الحدود القصوى المقترحة للمخلفات قد اعتمد حاليًا عند الخطوة 4، كما أكدته الأمانة، فقد اقترح إيقاعه عند هذه الخطوة ريثما يتم التوصل إلى حل. وفي هذا السياق، اقترح أيضاً إرجاء المناقشات المتعلقة بالحدود القصوى لمخلفات الزيلباتيرونل ريثما تكمل اللجنة التنفيذية عملها بشأن تفعيل بيانات المبادئ (بشأن دور العلوم).

-26 وشدد عضو آخر على أن الأعضاء في الدستور الغذائي قد أغربوا عن الحاجة نوعاً ما إلى استكمال العمل المتعلق بالحدود القصوى لمخلفات الزيلباتيرونل وأنه من المهم أن تتقييد اللجنة التنفيذية بالولاية المسندة إليها بهذا الصدد.

-27 وأشار الرئيس إلى أن الخيارات الإجرائية لاختتمام المناقشات بشأن الزيلباتيرونل متوافرة للأعضاء بالفعل وأن العمل المتعلق بتطبيق بيانات المبادئ لن يغير تلك الخيارات. ولذلك فإن المناقشات بشأن الزيلباتيرونل، وإن كان بالإمكان تسهيلها بفضل عمل اللجنة التنفيذية بشأن بيانات المبادئ، فهي لا تعتمد على نتيجة هذا العمل.

-28 وأكّد الرئيس كذلك أن عدداً من الأعضاء في الدستور الغذائي أبدوا اهتماماً كبيراً بالفعل لحل هذه المسألة خلال الدورة الخامسة والأربعين للهيئة، وأن هذا قد اتصبح أيضاً من خلال طلب الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين بأن تتاح لها في دورتها الخامسة والأربعين جميع الوسائل الالزمة لاتخاذ القرار. وشدد على أن الرئيس ونوابه يؤيدون بقوة وبالإجماع الحفاظ على الأطر الزمنية لهذا العمل الذي حددته الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين.

الخلاصة:

-29 إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالتقرير المرحلي الذي قدّمه الرئيس نوابه عن مشاوراتهم غير الرسمية؛

- وأيدت إجراء المزيد من الحوارات غير الرسمية بقيادة الرئيس ونوابه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المناقشات غير الرسمية على أساس إقليمي، مع الإشارة إلى أن هذه المناقشات لم تحل محل المناقشات الثنائية بين الأعضاء؛
- وذكرت بالملهمة التي أسندها الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الرئيس ونوابه والتي تقتضي منهم تقديم التقرير النهائي قبل شهرين من موعد انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية الخامسة والأربعين للهيئة، وأشارت إلى أنه ينبغي للتقرير أن يبين الأساس المنطقي العام للمواقف التي يتخذها الأعضاء في المناقشات، بما في ذلك في ما يتعلق بالتجارة، وأن يحدد الفرص المتاحة للتوصل إلى توافق في الآراء.

اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بتطبيق بيانات المبادئ بشأن دور العلوم – تقرير الرئيس
(البند 3 من جدول الأعمال)⁷

المقدمة

- 30 أشار رئيس الهيئة إلى التقدم الممتاز المحرز بشأن هذا الموضوع منذ انعقاد الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية. وشدد على أن المناقشات بخصوص الحدود القصوى لخلافات الزيلباتيروول وبيانات المبادئ لا تعتمد على بعضها البعض، وإن كانت مرتبطة في ما بينها لأن الوضوح بشأن بيانات المبادئ وتطبيقاتها يمكن أن يساعدنا على إيجاد حلّ لمسألة الزيلباتيروول على نحوٍ توافقي.
- 31 وتوجه رئيس اللجنة الفرعية بالشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية على مشاركتهم الفاعلة والبناءة في ما جرى حتى الآن من مناقشات. وعرض وصفاً للعملية الشاملة والشفافة، بما يشمل تعميم رسالتين، والدورة الافتراضية التي تستغرق ثلاثة أيام، والتبادلات غير الرسمية، والمسائل المطروحة للنظر فيها، وأكد على أن العمل ذي الصلة بتفعيل بيانات المبادئ في الحالات التي يسود فيها اتفاق بشأن العلوم ولكن ثمة وجهات نظر متباعدة حول اعتبارات أخرى. وشدد على أن الولاية لا تشتمل استعراض بيانات المبادئ نفسها.
- 32 وأوضح الرئيس أن المرفقات الأربع بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 تتضمن المجالات التي تلتزم بخصوصها توجيهات عملية:
- (1) توجيهات تفسيرية بشأن استخدام بيانات المبادئ؛ (2) وتجيهات توضيحية حول استخدام بيانات المبادئ؛ (3) والخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ؛ (4) واستخدام التحفظات والامتناع عن القبول واستخدام مواصفة في الحالات التي تدرج ضمن إطار بيانات المبادئ. وأشار أيضاً إلى أن استعراض التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء الواردة في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، والتي تعتبر كافية، لم يحظ بالكثير من التأييد.
- 33 وفي ما يتعلق بالمرفق 1 الذي يتضمن التوجيهات التفسيرية/التوضيحية، أوضح الرئيس أن الغرض منه يكمن في المساعدة على ضمان فهم مشترك لكل بيان من البيانات الواردة في بيانات المبادئ، وهو ما يعتبر تمهدًا هاماً لتطبيقه العملي من جانب الرؤساء وأعضاء اللجان في الحالات التي تؤدي فيها بيانات المبادئ دورها. وشدد على أن الأمر لا يتعلق بوضع تفسير قانوني لبيانات المبادئ، وأشار إلى أن النص قد تطور خلال المناقشات المستفيضة التي أجرتها أعضاء اللجنة الفرعية.

⁷ الوثيقة CX/EXEC 22/82/3؛ ووثائق قاعة المؤتمر CRD01 (رئيس اللجنة الفرعية)؛ و04 (العضو من أوروبا)؛ و06 (إcuador وأوروغواي والبرازيل) وبينما وترินidad وتوباغو وكوستاريكا)؛ و07 (العضو من أمريكا الشمالية)؛ و08 (رئيس الهيئة ونوابه)؛ و09 (رئيس اللجنة الفرعية)؛ و10 (رئيس الهيئة ونوابه).

-34 وبالنسبة إلى المرفق 2 الذي يحتوي على اقتراحين لوضع رسم تخطيطي، أشار إلى أنه تم اقتراح صيغ أخرى في الوثيقتين 6 و 7 من وثائق قاعة المؤتمر (CRD)، وإلى أن الهدف المنشود خلال هذه الدورة يتمثل في توحيد مختلف الصيغ في صيغة واحدة تستخدم كأساس لإجراء المزيد من المناقشات.

-35 وفي ما يخص المرفق 3 بشأن الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ، أوضح الرئيس أن الاقتراح الأول يكمن في إدراج بيان في التقرير، في حين يتمثل الاقتراح الثاني في إدراج حاشية في الموصفة ذات الصلة. وأحاط علماً بأنه على الرغم من وجود تأييد عام لتسجيل موقف الأعضاء في التقارير، فإن الآراء منقسمة بوضوح حول استخدام حاشية في موصفات الدستور الغذائي لتسجيل حالات الامتناع عن القبول. وأشار إلى وثيقة قاعة المؤتمر (CRD01) التي تتناول بشكل مفصل الشواغل وتتضمن خياراً بدليلاً للحاشية لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورها الثانية والثمانين.

-36 أما في ما يتعلق بالمرفق 4، فقد أوضح الرئيس أنه وضع ردًا على التعليقات التي أبدت في المناقشات بشأن المصطلحات واستخدام التحفظات والامتناع عن القبول، وأن الهدف من ورائه هو إتاحة المزيد من الوضوح بخصوص كيفية استخدام التحفظات، والإجراءات التي تحكم استخدامها وكيفية التمييز بينها.

المناقشة

-37 أشار الأعضاء بالرئيس على كل ما بذل حتى الآن من جهود لمساعدة اللجنة التنفيذية على إنجاز مهمة وضع توجيهات بشأن تطبيق بيانات المبادئ وأجروا مناقشة بناءً بشأن الاقتراح.

المرفق 1

تعليقات عامة

-38 أشار أحد الأعضاء إلى أن المرفق يُعدّ وثيقة تحليلية أكثر من كونه "توجيهات عملية" وإلى أنه طلب من اللجنة الفرعية صياغته وإلى أن عنوان الوثيقة، توجيهات "تفسيرية"، يمكن أن يكون مضللاً، ورأى أن المرفق يتجاوز نطاق الغرض الذي وضع من أجله.

-39 وأشار أمين الدستور الغذائي إلى إمكانية إعادة صياغة الوثيقة باعتبارها تعليقاً أو توجيهًا عمليًا بالنسبة إلى المخطط لتحسين فهم بيانات المبادئ وتطبيق المخطط.

-40 فاتفق الأعضاء على المباشرة بمناقشة بشأن المرفق 1 للبحث في ما إذا كان التحليل يبيّن النقاط الرئيسية أم لا، بدلاً من إجراء مناقشة مستفيضة حول النص، وأن التوجيهات العملية ستوضع في وقت لاحق استناداً إلى المناقشة.

-41 واقتصر الأعضاء فقرة تمهيدية موجزة لتبيان الغرض من الوثيقة وسياقها، ورأوا أن بيان المبادئ يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من النهج المنظم الوارد في مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي، لضمان أن تشتمل التوجيهات على جميع الخيارات المتاحة في حال الاختلاف على اعتماد موصفات ما أو التقدّم بها.

-42 وأشار أحد الأعضاء إلى الأهمية التي تكتسيها إمكانية إخضاع العمل الجديد للاستعراض التقييمي، مفيداً بأن اللجنة التوجيهية لم تناقش بعد فكرة المستويات التوجيهية المذكورة في النقطة (و) من الفقرة 1-7 في الوثيقة CX/EXEC 21/81/6، بشأن المعايير أو المكونات الخلافية. فأجاب نائب الرئيس أنّ الخيارات الواردة في الإطار النهائي كانت توضيحية وغير حصرية.

البيان 2

-43 اقترح أحد الأعضاء توضيحاً إمكانية الاستشهاد بعوامل مشروعة أخرى في أي مرحلة من مراحل إدارة المخاطر في الإجراءات المتعلقة بالخطوات.

البيان 3

-44 أشير إلى أن الإحالة إلى "معايير منظمة التجارة العالمية الأقل تقيداً للتجارة" تعتبر تفسيراً يتجاوز التوجيهات ويمكن إزالتها.

البيان 4

-45 شدد الرئيس على أن الامتناع عن القبول ينطوي على دلالة محددة في البيان 4. ويتمثل المدف المنشود من المرفق 4 في توضيح أي اختلافات بين التحفظ والشروط التي يجوز في ظلها الاستشهاد بالامتناع عن القبول.

-46 وأشار إلى أنه من المهم ضمان فهم مشترك ملتي يؤدي فيه البيان 4 دوراً وإبراز صلته بمعالجة تلك الحالات الاستثنائية التي يسود فيها اتفاق بشأن العلوم ولكن ثمة آراء مختلفة حول اعتبارات أخرى.

-47 ورحب أحد الأعضاء بالمرفق 1 الذي يوضح أنه لم يجرِ تحديد "الاعتبارات الأخرى" بشكل أوفى في البيان 4 وأن هناك اتفاق على أن هذا المصطلح مختلف عن مصطلح "العوامل المشروعة الأخرى"، إذ قد تتضمن "الاعتبارات الأخرى" أيضاً عوامل لا تنطبق بوجه عام أو غير مجدية في جميع أنحاء العالم.

-48 وطلب أحد الأعضاء أن توضح هذه التوجيهات أيضاً أن اللجنة التنفيذية، والأجهزة الفرعية للدستور الغذائي تقوم بالفعل خلال مناقشاتها لإدارة المخاطر، بمناقشة العوامل المشروعة الأخرى/ الاعتبارات الأخرى قبل وضع مواصفة الدستور الغذائي وخلال عملية وضعها، من أجل (أ) تحديد مدى ملاءمة ومقبولية "العوامل المشروعة الأخرى" على المستوى العالمي وكيفيةأخذها في الحسبان، (ب) والسعى إلى التوفيق بين الآراء المختلفة بشأن "الاعتبارات الأخرى". وأوضح الرئيس أن الجزء الموضوعي من التوجيهات العملية المقترحة يتعلق بالمناقشات التي تلي تقييم المخاطر.

-49 وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظره ومفادها أنه يمكن الامتناع عن القبول بطرق عدّة بما في ذلك من خلال إبداء تحفظ، بالإشارة رسمياً إلى البيان 4 في التقرير، أو حتى الصمت خلال عملية وضع المواصفة.

المعايير

-50 أشار أمين الدستور الغذائي إلى وجود خطأ في النسخة الإنكليزية من دليل الإجراءات (بشأن بيان المبادئ) وإلى أنه ينبغي إضافة عبارة "It should be" (ينبغي أن) أمام كلمة "recognized" (معترف به (بها)) في المعيار (د) وأنه سيتم تصحيح هذا الخطأ في الطبعة التالية من دليل الإجراءات.

-51 وعقب تعليقات تفيد بأن النص التفسيري بشأن الصلة باتفاقات منظمة التجارة العالمية كان مفرطاً في التفصيل، أوضح أمين الدستور الغذائي الصلة بالحاشية في المعيار (د) التي تشير بشكل صريح إلى اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة الصادرين عن منظمة التجارة العالمية. وقال إن الأمانة ستراجع أمانة منظمة التجارة العالمية للتحقق من عدم ملاءمة النص.

إجراءات أخرى

-52 تم تعليم نسخة معدلة من المرفق 1 باعتبارها وثيقة قاعة المؤتمر (CRD08).
المخطط (المرفق 2)

-53 أشار نائب الرئيس، عند تقديم الرسم التخطيطي، إلى أن التقييم العلمي/تقييم المخاطر يشكل منطلقاً للرسم التخطيطي. وأجرى الأعضاء مناقشة مستفيضة بشأن هيكله وتدفق العمل ومحتواه، ما أدى إلى تعليم للرسم التخطيطي / دليل القرارات منقح بوصفه

وثيقة قاعة المؤتمر (CRD09) للمساعدة على إجراء المزيد من المناقشات. وأبرز الرسم التخطيطي المنقح الفرق بين تقييم المخاطر والنقطة التي تؤدي فيها الاعتبارات الأخرى دوراً في مرحلة إدارة المخاطر.

-54 واقتصر أحد الأعضاء إضافة في كل خانة من الرسم التخطيطي إشارة مرجعية إلى القسم المقابل من نص التوجيهات في المرفق 1.

-55 وأدى الأعضاء، لدى استعراض الرسم التخطيطي المتاح في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD09)، بالتعليقات التالية:

- ينبغي ألا يوحى الرسم التخطيطي بأنه يمكن الاستشهاد ببيان 4 عندما لا يكون هناك اتفاق بشأن تقييم المخاطر.

- وينبغي ألا يفسر عدم استشهاد أحد الأعضاء ببيان 4 على أنه حق نقض؛ وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون هناك خيارات متاحة للرئيس تتوقف مع دليل الإجراءات، بما يشمل بيان 4.

- وقد يكون من الصعب على بعض الأعضاء فهم الرسم التخطيطي وحده كتوجيه من دون إرفاقه بالنص التفسيري الوارد في المرفق 1، ولا سيما الأعضاء الجدد.

- وأبدى الأعضاء آراء مختلفة بخصوص الخيارات المتاحة للرؤساء وطرحوا الأسئلة والمقترنات التالية:

- وضع الخيارات المتاحة ضمن الجزء الخاص بإدارة المخاطر من الهيكل.

- والتشكيك في مدى ملاءمة كلمة خيارات عندما يتعلق الأمر بمجرد مسألة الاستشهاد بأحد الإجراءات.

- وإلغاء خيار وقف العمل باعتباره ليس خياراً فعلياً رغم أن آخرين شددوا على أن هذا خيار موجود في دليل الإجراءات.

- وإضافة خيار يحيل إلى إجراء مشاورات مستفيضة بدرجة أكبر مع الأجهزة الفرعية المعنية.

- وإضافة "تقليل نطاق مشروع المعاصفة" ك الخيار من أجل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

- وحذف خيار عرض مسألة على اللجنة التنفيذية إما لأن هذا الخيار ينبغي أن يستخدم فقط في حال وجد الرئيس نفسه أمام مشكلة فريدة، أو لأن مثل هذا الخيار متاح دائمًا بغض النظر عن ذلك.

- والإشارة، في الرسم التخطيطي، إلى التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء لأنها توفر وسائل تكفل للرؤساء تفادي حالات الجمود.

- وحذف الكلمات التي تنطوي على وصف للأفعال في بداية كل خيار.

- وينبغي إدراج في هذه التوجيهات جميع الخيارات المتاحة للرؤساء على النحو الوارد في الوثيقة CX/EXEC .19/77/10.

- ويمكن أن تؤدي عوامل أخرى دوراً حتى في مرحلة الموافقة على عمل جديد.

-56 وأوضح أمين الدستور الغذائي أن الخيارات تتعلق بعدم وجود توافق في الآراء في اللجنة المعنية؛ ومن ثم، من المناسب الإشارة إلى الخيارات المتاحة ضمن إطار إجراءات الدستور الغذائي.

-57 وبناءً على ما دار من مناقشات، تم وضع مخطط منقح ونشره باعتباره وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10).

-58 ولدى مناقشة الرسم التخطيطي المنقح بصيغته الواردة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10)، أبدى الأعضاء المزيد من التعليقات والمقترنات بشأن التعديلات، بما يشمل ما يلي:

- الشواغل بشأن الخيارات المتاحة للرؤساء كبدائل لبيان 4، حيث أنهم يرون أن هذه الخيارات هي بالأحرى مقترنات في حال عدم وجود توافق في الآراء؛

- وال Shawaghil حول إمكانية اقتراح استخدام خيار وقف العمل في حال طرح أحد الأعضاء اعتبارات أخرى لا يشار إليها أو يتفق عليها الجميع ولا تستوفي المعايير للنظر فيها ضمن عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي؛

- وحذف الخيارين الثالث والسادس وإضافة عبارة "such as Code of Practice" (مثل مدونة قواعد الممارسات) في نهاية الخيار الخامس.
 - وبده الرسم التخطيطي من الخانة التي تشير إلى وجود اتفاق بشأن تقييم المخاطر وإلى أن السؤال الأول ينبغي أن يتمثل في ما إذا كان هناك اتفاق على المضي قدماً بالموافقة في عملية إدارة المخاطر.
 - وبده الرسم التخطيطي من الخانة التي تتضمن سؤالاً عما إذا كان هناك توافق في الآراء لبدء عمل جديد وتعديل العنوان ليشمل جميع الخطوات ضمن إجراءات الدستور الغذائي؛
 - وعدم الوضوح في ما يتعلق بما يعنيه الاستشهاد بالبيان؟
 - وقد يكون من المفيد تفسير بقدر أكبر العبارة التالية المستخدمة في الحاشية المقترحة: "قد يطرح السؤال عما إذا كان ينبغي النظر في العوامل المشروعة الأخرى خلال المناقشات حول إدارة المخاطر في أي مرحلة من مراحل عملية وضع الموافقة. وتحدد بيانات المبادئ من العوامل المشروعة الأخرى التي يمكن أخذها في الحسبان لتقتصر على تلك التي تدرج في نطاق عمل الدستور الغذائي وولايته".
- 59 وبالنظر إلى أنه لم يتم بعد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الرسم التخطيطي، اتفق على أن تكون الصيغة المعروضة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD10) هي مسودة الرسم التخطيطي المستخدمة كأساس لمواصلة بلوتره (المرفق 2).
- الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4 من بيانات المبادئ (المرفق 3)
- 60 أشار الرئيس إلى أن الخيار الأول المقترن هو إدراج بيان في التقرير، حيث يمكن للتقرير أن يشير إلى الحالات التي يتطرق فيها الأعضاء على العلوم، ولكن ثمة عوامل أخرى تؤدي دورها. وقد يكون التقرير وسيلة مناسبة لإبراز مواقف الأعضاء وتعليقهم، وقد تكمل هذا النظام بالنجاح في مختلف لجان الدستور الغذائي. وأشار إلى أن ثمة، على ما يبدو، اتفاقاً واسعاً وتوافقاً في الآراء بشأن مدى ملائمة هذا الخيار واستخدامه لتسجيل التحفظات. وبالنسبة إلى الخيار الثاني المتمثل في استخدام حاشية في الموافقة، أحاط الرئيس علمًا بوجود آراء متباعدة بهذا الخصوص. وأوضح أن خيار استخدام حاشية موجود أصلاً في نظام الدستور الغذائي، ولكن السؤال لا يزال قائماً بشأن مضمون هذه الحاشية. وأحال إلى وثيقة قاعة المؤتمر (CRD01) التي تتناول بعض الشواغل وتعرض أيضاً صيغة بدالة لحاشية محتملة للنظر فيها.
- 61 وأعرب بعض الأعضاء عن عدم تأييدهم لإدراج حاشية في موافقة للدستور الغذائي لتسجيل امتناع عن القبول. وشلت الأسباب الكامنة وراء ذلك الجانب العملي المرتبط بالحفاظ على الموافقة وتحديثها؛ وأمكانية أن يغير الأعضاء مواقفهم مع مرور الوقت؛ والقلق من أن يشكل سابقة من شأنها أن تقوض أو تقلل من قيمة الموافقة أو حالتها؛ وخطر أن تؤدي هذه الحاشية، عند إدراجها، إلى جعل مثل هذه العملية عملية طبيعية، وربما تؤدي إلى تراجع في جهود بناء توافق في الآراء بين أعضاء الدستور الغذائي. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أنه في حال لم تكن هذه المقاربة ملائمة نظراً إلى عواقبها المحتملة، فلا ينبغي الترويج لها في التوجيهات العملية. وطلب أحد الأعضاء من أولئك الذين يؤيدون إدراج هذه الحاشية المعينة توضيح المنافع المرتبطة عليها بالنظر إلى النتائج السلبية المحتملة.
- 62 سلط أعضاء آخرون الضوء على وجود حواشٍ أو ملاحظات في بعض مواصفات الدستور الغذائي؛ وعلى أن إدراج حاشية يعتبر وبالتالي خياراً قابلاً للتطبيق يزيد من الشفافية. واقتربوا أن تحتوي الموافقة نفسها على نص محدد يحيل إلى بعض القضايا التي لا يزال يتعين على المشرعين الوطنيين البت فيها.

- 63 وجرى تسليط الضوء على أن هذه الحاشية المقترحة التي تشير إلى الامتناع عن القبول تمثل شكلاً لم يستعمل سابقاً للحواشي في مواصفات الدستور الغذائي وأنه من المهم عدم الخلط بين الاستخدام المقترن للحواشي لتسجيل الامتناع عن القبول والحواشي ذات الطابع الفني التي تدرج في بعض الأحيان في مواصفة للدستور الغذائي بعد دراسة متأنية وعلى أساس كل حالة على حدة.
- 64 ورأى الأعضاء أيضاً أنه في حالة مواصلة مناقشة خيار إدراج حاشية ما، فإن نص الحاشية المحتمل ينبغي ألا يحدد مسبقاً.
- 65 وأوضح أمين الدستور الغذائي، في معرض رده على بيان يفيد بأن استخدام الحواشى سيكون بمثابة اعتماد إجراء جديد، أن هذا لن يكون هو الحال، بل سيؤدي بالأحرى إلى إبراز تطبيق إجراء قائم من إجراءات الدستور الغذائي. ومن ثم، سيشكل ذلك برأيه اعتراضاً بحالة خاصة يكون الأعضاء، الذين يرغبون في الامتناع عن تطبيق المواصفة من دون الرغبة في عرقلة تقدمها، قد مارسوا خيار القيام بذلك.

المرفق 4

- 66 أعرب أحد الأعضاء، لدى النظر في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على المرفق 4 أم لا، عمما يتناوله من شواغل حيال بعض الاستنتاجات الواردة في المرفق 4، وأعرب بوجه خاص عن رأيه بأنه يمكن الامتناع عن القبول بطرق عدّة (انظر الفقرة 49). ولفت عضو آخر انتباه اللجنة التنفيذية إلى وثيقة قاعة المؤتمر (CRD04) التي هي وثيقة الصلة بأي دراسة أخرى للمرفق 4، ولا سيما في ما يتعلق بال الحاجة إلى توضيح التمييز بين استخدام التحفظات والامتناع.
- 67 وأشارت اللجنة التنفيذية، في دورتها الثانية والثمانين، إلى أنه يجوز لأمانة الدستور الغذائي وضع المزيد من التوجيهات بشأن استخدام التحفظات.

الخطوات التالية

- 68 اتفق أعضاء اللجنة التنفيذية على أنه من المبكر التشاور مع أعضاء الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً في هذه المرحلة وعلى أنه يتبع على اللجنة أولاً إيراز تقدم في العمل. وساد تأييد عام لإعادة إنشاء اللجنة الفرعية المعنية ببيانات المبادئ للمضي قدماً في العمل قبل بدء مشاورات أوسع نطاقاً.

الخلاصة:

- 69 إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- وضع مسودة مخطط للرؤساء في المناقشات ذات الصلة بالنهوض بالمواصفات أو اعتمادها عند الخطوات 5 و 8 و 5/8 (المرفق 2).
 - واتفقت على إعادة إنشاء اللجنة الفرعية تكون اختصاصاتها على النحو التالي:
 - وضع توجيهات عملية لدعم تفعيل بيانات المبادئ، بما في ذلك استخدام مسودة دليل القرارات/الرسم التخطيطي المنشقة عن المناقشات التي جرت خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.
 - واستئناف العمل مباشرةً بعد الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية، وتقديم توجيهات عملية مقترنة، وعند الاقتضاء، تقييمات لمسودة الرسم التخطيطي، قبل انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية بشهرین.
 - وستعمل اللجنة الفرعية باللغة الانكليزية فقط، باستخدام منصة المنتدى الإلكتروني للدستور الغذائي، وسيترأسها نائب الرئيس السيد Rajasekar Raj، وستكون مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة التنفيذية.
 - واتفقت على أن التوجيهات العملية التي ستقوم اللجنة الفرعية بوضعها، ينبغي أن تستند، حسب الاقتضاء، إلى ما يلي:

- الم��ق 1 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 بصيغته المعدلة في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD8) بشأن استخدام بيانات المبادئ.
- الم��ق 3 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 ووثيقة قاعة المؤتمر (CRD1) بشأن الخيارات المتاحة لتفعيل البيان 4.
- مناقشات الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه الوثائق.
- وأشارت إلى أنه يجوز لأمانة الدستور الغذائي أن تضع توجيهات حول استخدام التحفظات، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى الم��ق 4 بالوثيقة CX/EXEC 22/82/3 ومناقشات الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية بشأن هذه الوثيقة.

**اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية والمعنية بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة – التقرير المرحلي
(البند 4 من جدول الأعمال⁸)**

-70 قدم رئيس اللجنة الفرعية البند الذي يستعيد مناقشات الدورة الحادية والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الرابعة والأربعين ل الهيئة الدستور الغذائي، للاحظ أنه بالتماشي مع اختصاصات اللجنة الفرعية صدر تعليم موجه لجميع الأعضاء والمراقبين التماساً للمساهمات بشأن مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس اللجنة الفرعية والرئيسين المشاركين أعربوا عن استعدادهم لخوض مناقشات غير رسمية مع الأعضاء والمراقبين المهتمين بهذا الموضوع، ونتيجةً لذلك اجتمعوا مع المنسقين الإقليميين كافة وثلاثة أعضاء ومراقبين اثنين. وأوضح الرئيس أن عمل اللجنة الفرعية لا يزال في مرحلة انتقالية وأنه من المتوقع رفع التوصيات النهائية إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

-71 وفي حين أن الردود على التعليم لم تمثل سوى مجموعة فرعية من الأعضاء والمراقبين في هيئة الدستور الغذائي، فقد لوحظ أن كمية المعلومات المقدمة مستفيضة وأن استيعاب المسائل الرئيسية المطروحة وفهمها بالكامل سوف يستغرقان الكثير من الوقت.

المناقشة

-72 أحااط أعضاء اللجنة التنفيذية علماً بمجموعة القضايا التي جرى تناولها، حيث تبيّن أن أغذية معينة هي بالفعل أغذية جديدة بينما اعتبرت أخرى جديدةً ضمن ولايات قضائية محددة، ما يعني أن مستوى المعلومات المتاحة عن هذه المنتجات متفاوت وبالتالي ينبغي اتباع مسارات مختلفة عند معالجتها.

-73 وسلط الأعضاء الضوء على أنه يمكن للنصوص العامة المتاحة في الدستور الغذائي، مثل تلك التي أعدّها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية وللجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية، أن تتطابق على جميع الأغذية، الجديدة والموجودة في الأساس. وأشار إلى ضرورة النظر في كيفية تأثير هذه المصادر الغذائية الجديدة في الشروط السائدة مثل الأغذية الحلال.

-74 وأكد الأعضاء على مدى تعقيد هذا المجال، وتبينت وجهات نظرهم حول كيفية تأثير ذلك على سبل المضي قدماً بما يشمل الحاجة إلى وقت كافٍ للنظر في القضايا أو الخبرات المحددة أو آليات العمل الأخرى للتعامل مع عضوية الدستور الغذائي الأوسع نطاقاً (مثل إنشاء مجموعة عمل للخبراء تابعة للهيئة).

-75 وساد شعور عام بأنه، قبل التوصل إلى أي استنتاج، ينبغي إجراء تحليل عميق للردود على التعليم، من شأنه تحديد الأمور التالية:

- المسائل الرئيسية التي تم طرحها؛
- والتحديات والشواغل والمقترحات الرئيسية المتعلقة بكيفية تناول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة؛

⁸ الوثيقة CX/EXEC 22/82/4، وثيقة قاعة المؤتمر 2 (تعليقات سنغافورة)

- والفتات المختلفة من المخاطر/الشواغل، كنوعية المغذيات والمحتوى من المغذيات الكلية/الدقيقة، ومحج التوسيم والشواغل الميكروبولوجية وغيرها؛
 - وأى مسائل مشتركة.
- 77 ومن شأن هذا التحليل أن يساعد اللجنة الفرعية من ثم على فهم النهج الذي قد يتعين على الدستور الغذائي اتباعه في ما يتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.
- 78 وأوضح الرئيس أن المسألة المتعلقة بحالة العلوم المتصلة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة قد أدرجت في إحدى الأسئلة في التعميم وأن اعتبارات اللجنة الفرعية بشأن العلوم سوف تتركز على المعلومات المقدمة في الردود على التعميم.
- 79 وواصل الأعضاء تسلیط الضوء على ضرورة إجراء تحليل للثغرات، الأمر الذي قد ينطوي على وضع خارطة بالمسائل المطروحة في الردود على التعميم، استناداً إلى نصوص الدستور الغذائي واللجان وآليات العمل القائمة حسب الاقتضاء.
- 80 وأعربت أمانة الدستور الغذائي مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن استعدادها لدعم تحليل للمعلومات الواردة من أجل تيسير العمل الجاري لللجنة الفرعية.
- 81 وفي ما يتعلق بالآليات التي على الدستور الغذائي استخدامها لتناول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، رأى الأعضاء أنه من السابق لأوانه رفع أي توصيات محددة.
- 82 ولاحظت الأمانة أنه قد تكون هناك مقتراحات عمل تتعلق بمصادر الأغذية أو نظم الإنتاج الجديدة عاجلاً وليس آجلاً وأن استهلال مناقشتها في الدستور الغذائي وإحراز تقدم فيها لا يتوقف على الخلاصات التي ستتصدر عن عمل اللجنة الفرعية. وبالواسع الاستعانة بآليات الدستور الغذائي القائمة التي ستُقدم تلك المقتراحات بموجبها لتختضع لاستعراض تقييمي من قبل اللجنة التنفيذية، إما من خلال الأجهزة الفرعية الناشطة للدستور الغذائي ذات الصلة، وإما مباشرة لأمانة الدستور الغذائي في غياب تلك اللجنة. وستقوم اللجنة التنفيذية عندئذ بتوصية الهيئة بالخطوات المقبلة. ولاحظت الأمانة كذلك أن دليل الإجراءات يحتوي على خطوط توجيهية بشأن تطبيق معايير إرساء أولويات العمل للسلع ولكن ليس للمواضيع العامة وأن ذلك قد يشكل ثغرة قد تقع عليها اللجنة الفرعية في عملها في المستقبل.
- 83 ولاحظت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين أن القرارات بشأن العمل على مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة المحددة تبقى في نهاية المطاف بيد الأعضاء، من خلال إقرار مقتراحات العمل الجديد الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي أو رفضها.
- 84 وبالنظر إلى أنه من المفترض أن تواصل اللجنة الفرعية عملها إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والثمانين لللجنة التنفيذية، كان هناك اتفاق عام على أهمية اتباع نهج تدريجي وضمان البحث الدقيق في جميع المعلومات الواردة إلى جانب إتاحة تحليل للمعلومات الواردة من التعميم، وتحليل للثغرات مدعوم من قبل أمانة الدستور الغذائي. وبواسع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الفرعية العمل من أجل التقدم بتوصيات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، الأمر التي سيمد كلاً من اللجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي بمعلومات ذات صلة حول كيفية التقدم بالعمل.

الخلاصة:

- 85 إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- أقرت بأن العمل الجاري لا يمنع اللجان من الاضطلاع بأعمال جديدة تدرج في نطاق ولاية كل منها.
 - أحاطت علمًا بال报吿 المرحل المقدم وعا ورد من تعليقات أثناء النقاش.

- واتفقت على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل نظرها التدريجي في المسائل، مسترشدة بتحليل للمعلومات التي تم جمعها عن طريق التعميم ووثائق قاعة المؤتمر وتقرير الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.
- وأحاطت علمًا بأن أمانة الدستور الغذائي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، سوف تعمل على توفير تحليل للمعلومات الواردة عن طريق التعميم من أجل دعم العمل الجاري للجنة الفرعية.
- وأشارت إلى إمكانية عقد اجتماع افتراضي للجنة الفرعية قبل انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

نموذج لعمل الدستور الغذائي في المستقبل: أفكار أولية (البند 5 من جدول الأعمال)⁹

- 86 ذكر الرئيس بالمسار المتبوع حتى اليوم، مشيرًا إلى دور الجائحة في تسليط الضوء على الحاجة إلى دستور غذائي يتسم بالمرونة والكفاءة، وإلى الذكرى السنوية الستين لإنشاء الدستور الغذائي التي تتبع الفرصة للتفكير والتخطيط للمستقبل.
- 87 وعرضت أمانة الدستور الغذائي موجزًا عن الوثيقة حددت فيه نتائج عملية المشاورة الأولية مع رؤساء الأجهزة الفرعية، والأمانات المضيفة، والمنسقين الإقليميين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وإذا شارت إلى أن هذه ليست سوى نقطة البداية، اعتبرت أنه يتبع على اللجنة التنفيذية النظر في الخطوات التالية التي من شأنها أن تفضي إلى استنتاجات ووصيات نهائية بشأن سبل المضي قدماً.
- 88 وكان هناك تقدير للعمل المضطلع به بغية استهلال هذه المناقشة. وسلطت المناقشات المستفيضة خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية الضوء على الجوانب التالية التي يتعين النظر فيها لإحراز تقدم في هذا العمل.

شكل اجتماعات الدستور الغذائي

- 89 سلط الأعضاء الضوء على النقاط التالية:
- القيمة التي تكتسيها الاجتماعات بالحضور الشخصي كوسيلة لتعزيز العلاقات القائمة وتسهيل بناء توافق في الآراء؛
 - والقيمة المضافة التي تكتسيها التكنولوجيا التي تتبع عقد اجتماعات الدستور الغذائي بصورة افتراضية في إحراز تقدم في العمل وتعزيز الشمولية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تخلّ كلّيًّا محل الحاجة إلى عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي للأعضاء؛
 - وضرورة أن تبقى القيم الأساسية للدستور الغذائي، ولا سيما الشمولية، محورية في تحديد شكل الاجتماعات وتنفيذها؛
 - وأهمية استمرار اضطلاع الرؤساء والأمانات المضيفة بدور محوري في المناقشات لتحديد شكل الاجتماعات.
- 90 وتم تبادل مجموعة من الآراء بشأن الاجتماعات المختلطة وهي في ما يلي الاجتماعات التي تشارك فيها الوفود بالحضور الشخصي وعن بعد مع إمكانية أن يضم أي وفد من الوفود مندوبي مشاركين حضورياً وعن بعد، بما يشمل ما يلي:
- الاستفادة من المنافع كتعزيز الشمولية بما أنه يمكن للأعضاء الحضور من دون تكبد تكاليف السفر؛
 - والصعوبات التي تواجه المشاركين عن بعد من حيث تساوي الفرص في المشاركة، والمناطق الزمنية، والالتزام بالوقت لجلسات أطول، وغير ذلك؛
 - والموارد اللازمة لعقد الاجتماعات المختلطة وأهمية العمل عن كثب مع الأمانات المضيفة والرؤساء في هذا الصدد؛

⁹ الوثيقة CX/EXEC 22/82/5؛ ووثيقة قاعة المؤتمر 11 CRD (الاختصاصات المقترحة للجنة الفرعية)

- والتعقيد الذي يحيط بإدارة المجتمعات المختلطة من منظور رئاستها (أي التوازن بين المشاركة الحضورية والافتراضية) والجوانب اللوجستية؛
- وال الحاجة إلى تجريب نهج المجتمعات المختلطة قبل الالتزام التام بها؛
- والاستناد في اتخاذ القرارات إلى البيانات المتعلقة بالمشاركة في مختلف أشكال المجتمعات والتكاليف ذات الصلة؛
- والتحديات الراهنة التي يواجهها بعض البلدان في المشاركة بالحضور الشخصي لأسباب مختلفة، وأهمية ضمان توافر شكل من أشكال المشاركة لهذه البلدان حتى وإن لم يكن مثالياً.

الجدول الزمني لل الاجتماعات

- مع أنّ عملية التخطيط المتوسطة الأجل تنطوي على منافع، من المهم أيضًا أن تظل لجان الدستور الغذائي قادرّة على الاستجابة للقضايا الناشئة.
- ويتنسّم التخطيط الجيد للعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات بأهمية حاسمة لتسهيل التقدّم في العمل؛
- وتم تسلیط الضوء على إمكانية التخطيط لل الاجتماعات مسبقاً بما فيه الكفاية باعتباره عاملاً رئيسياً للتخطيط للموارد من جانب الأمانات المضيفة والأعضاء؛
- وينبغي للأمانات المضيفة والرؤساء الاضطلاع بدور محوري في المناقشات بشأن الجدول الزمني لل الاجتماعات.

مجموعات العمل الإلكترونية وسائل آليات العمل الافتراضية

- أهمية إشراك رؤساء مجموعات العمل الإلكترونية في هذه المناقشات نظراً إلى الأهمية الحاسمة لوقت الذي يخصصونه لها والجهود التي يبذلونها والالتزامهم؛
- وكانت الاجتماعات الافتراضية التي سبقت جلسات اللجان مفيدة لإحراز تقدّم في العمل.

المسائل الأخرى

- 91 تم تسلیط الضوء على الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون الإقليميون وكيفية دعمهم لتأدية عملهم، ولا سيما في ما يتعلق باللجنة التنفيذية، على سبيل المثال، إمكانية أن يعاونهم عدد محدود من المستشارين خلال الاجتماعات. وذكرت أيضًا إمكانية إبراز دور المنسقين الإقليميين على نحو أكبر، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي اضطلعوا به على مستوى المشاركة في عمل الدستور الغذائي، وكيفية تعزيز مساهمتهم بقدر أكبر.
- 92 وتبينت الآراء بشأن ما إذا كان من المناسب إعادة النظر في ولاية الدستور الغذائي، وتراوحت هذه الآراء بين التأكيد على أنّ ولاية الدستور الغذائي لا تحتاج إلى تغيير، وال الحاجة إلى تكييفها نظراً إلى التركيز العالمي على تحويل النظم الغذائية من أجل إنتاج مستدام. وذكر رئيس الهيئة بأنّ القرارات المتعلقة بالنظام الأساسي للدستور الغذائي، بما في ذلك ولايته، تعود إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

- 93 وطلب توضيح النتائج المتعلقة باختصاصات اللجان. وتم أيضًا اقتراح مواصلة استكشاف إمكانية المشاركة في استضافة الاجتماعات في سياق الاجتماعات الافتراضية باعتبارها فرصة لإشراك المزيد من الشركاء في هذا الجانب من عمل الدستور الغذائي بطريقة تتسم بالكفاءة من حيث الكلفة.

- 94 وأعرب أمين الدستور الغذائي عن تقديره للمدخلات المساعدة التي يستحق عدد كبير منها أن يحظى بمزيد من النقاش. وفي ما يتعلق بشكل الاجتماعات، أكد من ناحية على ضرورة توخي المرونة خلال الفترة الانتقالية الجارية في ما يخصّ القيود التي تواجهها حالياً الحكومات المضيفة، وشدد من ناحية أخرى على قناعته بأنّ الاجتماعات المختلطة هي طريقة العمل في المستقبل.

وقد أثبتت ذلك أيضًا كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وهم المنظمتان الراعيتان للدستور الغذائي للثنان بدأتا بالفعل بعقد الاجتماعات بصورة مختلطة. وأشار أيضًا إلى التعليقات التي أدلى بها مؤخرًا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي أكد، موازاة تأييده للعودة إلى الاجتماعات الحضورية، ضرورة الإبقاء على خيارات أخرى للمشاركة لمن يعجز عن المشاركة شخصياً.

-95 وفي ما يتعلق بدليل الإجراءات، أفاد أمين الدستور الغذائي بأنه، رغم ضرورة البناء على إطار العمل القائم حالياً للدستور الغذائي، ينبغي برؤيه عدم التردد خلال المناقشات بشأن مستقبل الدستور الغذائي في النظر خارج هذا الإطار إذا لزم الأمر.

-96 وسلط رئيس هيئة الدستور الغذائي الضوء على أن المناقشة قد ركزت بصورة خاصة على أهمية شكل اجتماعات الدستور الغذائي وجدولها الزمني، وأشار إلى أنه يمكن للجنة التنفيذية، حتى وإن كانت القرارات بشأن هاتين المسألتين لا تزال تتخذ بشكل ثنائي بين الدستور الغذائي وأمانات البلدان المضيفة، أن تصيف قيمة إليها عن طريق ضمان المرونة والاتساق وإدماج القيم الأساسية للدستور الغذائي في عملية اتخاذ هذه القرارات.

الخطوات المقبلة

-97 التمس الرئيس التعقيبات بشأن الخيارات المتاحة لإحراز تقدم في هذا العمل بما في ذلك عن طريق التواصل مع جان التنسيق، والإشراك الجاري لأصحاب المصلحة الرئيسيين (الرؤساء، والأمانات المضيفة، والمنسقون الإقليميون، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية)، وإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة التنفيذية.

-98 وأيدت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين، اعترافاً منها بأهمية هذا العمل، إنشاء لجنة فرعية تابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإعراب عن الآراء التالية:

- طرحت وثيقة العمل عدّة مسائل تتعلق بشكل اجتماعات، وطبيعتها، وقدرات مجموعات العمل الإلكترونية، وأليات العمل الافتراضية السابقة للجمعيات، ودور المنسقين الإقليميين، التي لها أبعاد إجرائية، وقد حان الوقت لتقييمها. ومن المهم لمواصلة هذا العمل النظر في السبل التي يمكن من خلالها للأجهزة الأخرى في الدستور الغذائي أن تدعم اللجنة التنفيذية، كل جنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادرات العامة، في ما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أو إحدى مجموعات العمل التابعة للهيئة في ما يتعلق بالجوانب التي تتطلب آراء الأعضاء على نطاق أوسع مثلاً. وفي هذا السياق، عرض اقتراح يقضي بأن يتم تحديد هذه الجوانب الإجرائية قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للهيئة التي يجوز لها أن تقرر إحالتها إلى الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادرات العامة المزمع عقدها في أكتوبر/تشرين الأول 2023؛
- وكان من السابق لأوانه في هذه الدورة تحديد الأبعاد الإجرائية الواجب معالجتها، ومن الأنساب اليوم مواصلة هذه المناقشة ضمن اللجنة التنفيذية بهدف تحديد المسائل الرئيسية بشكل أعمق قبل توسيع المشاركة بقدر أكبر؛
- ولا بدّ من النظر في سبل إشراك الأعضاء في الخطوات المقبلة، واعتبر أنّ تعليم رسالة دورية في هذه المرحلة سابق لأوانه؛ فلا بدّ وبالتالي من مواصلة النظر في تقويم هذا التواصل وشكله لضمان الحصول على مدخلات مثلثي؛
- وقد اجتمعت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا هذه السنة، وبالتالي ثمة حاجة إلى الدعم لتيسير التواصل مع هذا الإقليم التابع للدستور الغذائي لضمان أن تكون آراء الأعضاء فيه جزءاً من المناقشات الجارية؛
- ولا بدّ من إشراك رؤساء مجموعات العمل الإلكترونية في المناقشات المقبلة.

الخلاصة:

- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:
- أحاطت علماً بالمشاورات التي أجريت حتى تاريخه.
 - وأكملت الإسهامات الواردة في هذه المشاورات بآرائها الخاصة الأولية، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الاجتماعات وجدولها الزمني.
 - ووافقت على إنشاء لجنة فرعية تكون اختصاصاتها على النحو التالي:

نطاق العمل

100- التعاون مع أمانة الدستور الغذائي لإعداد تقرير يتضمن خطة عمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي وإحالته إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين، مع تقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، ويراعي آراء الأعضاء والمراقبين، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ورؤساء لجان الدستور الغذائي، والمنسقين الإقليميين، والأمانات المضيفة.

المدول الزمني والنتائج المتوقعة:

- 101- ستبدأ اللجنة الفرعية عملها مباشرة بعد الدورة الثانية والثمانين لللجنة التنفيذية، وستقوم بما يلي:
- (أ) العمل عن كثب مع أمانة الدستور الغذائي لتحديد المجالات الخاصة لالتماس المدخلات استناداً إلى المشاورات والمعلومات المتاحة حتى تاريخه.
 - (ب) وضع مسودة صفر وتعيمها لالتماس التعليقات من رؤساء لجان الدستور الغذائي والمنسقين الإقليميين والأمانات المضيفة.
 - (ج) وتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين، مع الإشارة إلى أنه ينبغي لهذا التقرير أن يحدد أي من المسائل الإجرائية لاحالتها إلى الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين.
 - (د) وضمان إشراك الأعضاء والمراقبين استناداً إلى مسودة خطة العمل التي ستضعها اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين.
 - (ه) وإعداد تقرير يتضمن مسودة خطة عمل بشأن مستقبل الدستور الغذائي لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والثمانين.

العضوية وأساليب العمل

102- سيترأس اللجنة الفرعية نائب الرئيس السيد Allan Azegele، وسيشارك في رئاستها نائباً الرئيس الآخران، وهي مفتوحة أمام جميع الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وستعمل هذه اللجنة الفرعية بالوسائل الإلكترونية وباللغة الإنكليزية فقط.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي
(البند 6-1 من جدول الأعمال)¹⁰

103- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند مشيرة إلى أنه في ضوء اعتماد استراتيجية المنظمة الخاصة بإشراك القطاع الخاص مؤخراً وبالتالي الحاجة إلى تفسير الاستراتيجية في سياق تقديم منظمات غير حكومة طلبات للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي، لم ترد أي طلبات إلى الدورة الثانية والثمانين للجنة التنفيذية.

104- وشدد أحد الأعضاء على الدور الهام الذي أداه المراقبون في الدستور الغذائي وطلب مزيداً من الإيضاحات عما إذا كان بالإمكان المضي قدماً في تطبيق اللوائح السارية في المرحلة الانتقالية ريثما تتم مراجعة عملية تقديم الطلبات.

105- وإن ذكرت أمانة الدستور الغذائي بأن الدستور الغذائي هو أيضاً، بفعل طبيعته المشتركة، خاضع للوائح الواردة في النصوص ذات الصلة لدى المنظمتين الراعيتين، وأشارت إلى أن منظمة الأغذية والزراعة وأمانة الدستور الغذائي قد باشرتا إجراء المشاورات اللازمة لبيان هذه المسألة وإلى أنها تأملان بالبت بها بحلول الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

الخلاصة:

106- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علمًا بالمعلومات المتاحة مع تسليط الضوء على الدور الهام الذي يؤديه المراقبون في الدستور الغذائي، وشجّعت أمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة على إيضاح هذه المسألة في أسرع وقت ممكن.

استعراض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 6-2 من جدول الأعمال)¹¹

107- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند من جدول الأعمال، مشيرة إلى أن الاستعراض قد أجري تحليلًا لمشاركة 167 منظمة غير حكومية تتمتع بصفة مراقب في الدستور الغذائي في الفترة الممتدة بين سبتمبر/أيلول 2016 إلى ديسمبر/كانون الأول 2021.

108- وأحاطت الأمانة علمًا بأنه قد تعذر رصد مساهمة المنظمات غير الحكومية الخاضعة لشرط التمثيل المزدوج، لعدم القدرة على تعقب هذه المساهمات إلا عن طريق العمليات والآليات الداخلية لهذه المنظمات غير الحكومية.

109- وأشارت الأمانة كذلك إلى أن الاستعراض سلط الضوء على الوسائل الجديدة التي ساهمت من خلالها المنظمات غير الحكومية في أعمال الدستور الغذائي، مثل المشاركة في أنشطة التواصل الاجتماعي، تماشياً مع المدف 3 من الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025. ويشير ذلك إلى الحاجة إلى إجراء استعراض في المستقبل "للمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي" الوارد في دليل الإجراءات لكي يظهر الأساليب الجديدة للمساهمة والمشاركة في عمل الدستور الغذائي.

110- وأشارت الأمانة أيضًا إلى أن البيانات التي تم جمعها تشير إلى مشاركة متسقة من جانب المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الدستور الغذائي على مدى السنوات الست الماضية، بموازاة تزايد عدد التعليقات ووثائق قاعة المؤتمر والاقتراحات لأعمال جديدة قدمتها المنظمات غير الحكومية خلال الفترة نفسها.

111- وأوضحت الأمانة أنه تم أيضًا إدراج معيار في الاستعراض بشأن ما إذا كان جدول أعمال الدستور الغذائي خلال فترة الاستعراض يتضمن مسائل ذات صلة بولايات المنظمات غير الحكومية.

112- وشدد أحد الأعضاء على ضرورة توفير مزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ القواعد المنظمة للتمثيل المزدوج، لا سيما في المراحل الأولى من أعمال الدستور الغذائي، على سبيل المثال، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية الخاضعة لشرط التمثيل المزدوج في مجموعات العمل الإلكترونية.

الخلاصة:

113- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علماً بالالتزام المستمر للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في عمل الدستور الغذائي والاهتمام المستمر من مجتمع المنظمات غير الحكومية الأوسع نطاقاً للمشاركة في الدستور الغذائي، لا سيما في ضوء تطرق الدستور الغذائي إلى مجالات عمل جديدة.
- وأوصت المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في الجدولين الثالث والرابع، وإلغاء صفة المراقب للمنظمات الواردة أسماؤها في الجدولين الأول والثاني من الوثيقة CX/EXEC 22/82/7.
- وطلبت من أمانة الدستور الغذائي أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثالثة والثمانين استعراضاً آخر يتعلق بمساهمة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025، ولا سيما في الهدف 3، ومعالجة ما إذا كانت هناك أية تغييرات لازمة للإجراءات التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب.
- وأحاطت علماً بأنّ أمانة الدستور الغذائي تقوم بتحليل مسألة التمثيل المزدوج وإلى أنها ستلتزم آراء اللجنة التنفيذية بهذا الشأن.

الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 - معلومات محدثة¹² (البند 7 من جدول الأعمال)

114- عرضت الأمانة الوثيقة مذكورةً بأنه قد جرى تكليف الأمانة بالعمل على آلية لرصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها من خلال الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 في إطار الهدف 3 "زيادة الأثر من خلال الإقرار بمواصفات الدستور الغذائي واستخدامها".

115- ناقش الأعضاء النهج المقترحة من أجل بلورة إطار الرصد والتقييم. وفي ما يتعلق بالمرحلة الأولى من العمل، طلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية حول عملية تحليل البيانات. فأوضح أنه قد تم تحليل نظم الرصد لدى عدد من منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى تلك الخاصة بالمنظمات الدولية المعنية بوضع المواصفات على غرار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

116- وينبغي لدى اختيار نصوص الدستور الغذائي التي ستدرج في عملية المسح، إعطاء الأولوية للنصوص الأفقية التي تشمل مزيداً من النصوص العامة عوضاً عن المواصفات السلعية التي ستكون بقدر أكبر موضع دراسات حالة. وجرى أيضاً توضيح أن عملية

¹² CX/EXEC 22/82/8

المسح ستببدأ بصورة تجريبية في عام 2022 بغض إتاحة نتائج أولية للدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي. وستعرض النتائج على المستوى الجماعي من خلال الإفادة عن الاتجاهات العامة.

117- وشدد الأعضاء خلال النقاش على ضرورة إفساح المجال لإجراء استعراض منتظم للنهج المتبعة في عملية المسح. وأشارت الأمانة إلى أن الاستعراض الذي يجري كل سنتين للخطة الاستراتيجية للجنة التنفيذية وهيئة الدستور الغذائي سيتيح مثل هذه الفرصة. ورداً على سؤال، أوضحت الأمانة أن تقريراً كاملاً عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية سيتاح للدورتين الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.

118- وأيد الأعضاء التعاون المقترن مع أمانة منظمة التجارة العالمية لاستكشاف إمكانية اعتماد إطار تعافي للرصد ورفع التقارير وإتاحة بيانات إضافية عن كيفية مساهمة نصوص الدستور الغذائي في حل النزاعات أو منع حدوثها. غير أنه أشير أيضاً إلى أهمية النظر في كيفية مساهمة نصوص الدستور الغذائي في حماية صحة المستهلك. فأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن النهج المقترن يشمل جوانب تتعلق بأثر نصوص الدستور الغذائي على صحة المستهلك وأن مكتبي التقييم لدى كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هما جزء من المجموعة الاستشارية بشأن هذا العمل.

119- أما بالنسبة إلى دراسات الحال، فقد أوصى الأعضاء باختيارها تبعاً لمعايير محددة مسبقاً وأن تكون واضحة من حيث نطاقها وسياقها. فأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن نتائج عملية المسح التجريبية سوف تسهم في تحديد معايير اختيار دراسات الحال على اعتبار أنه سيتم جمع مزيد من البيانات الكمية من خلال عملية المسح، في حين ستتوفر دراسات الحال مزيداً من البيانات النوعية حول استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها. وأكدت الأمانة أن المعايير المقترنة لدراسات الحال ستتحال إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة مناقشتها بشكل أوسع، مشيرة إلى أنه لا يجوز أن يمنع ذلك العمل الجاري الذي استهلّه الأعضاء.

120- وأبدى الأعضاء مخاوف إزاء الموارد الإجمالية اللازمة لدعم الرصد وضرورة ألا تؤثر سلباً على أنشطة الدستور الغذائي الأخرى. فأوضحت الأمانة أن عمليات المسح ستتم وفق نهج مبسط لا يتطلب موارد إضافية، في حين ستجري دراسات حالة أعلى كلفة بحسب الموارد المتاحة. وكما ورد ذكره في الوثيقة، قد يتطلب الأمر مزيداً من الموارد لإجراء هذه العملية. وفي أعقاب إجراء عملية المسح التجريبية، سيتاح مزيد من الفرص للأعضاء للمساهمة في هذا النهج.

الخلاصة:

121- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علماً بالمعلومات الإضافية التي أتاحتها أمانة الدستور الغذائي حول تحليل الخيارات وبلوحة النهج المقترن.
- أقرت بالمنافع والتحديات المتصلة برصد استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثره وأهمية المشاركة مع تطور العملية وأهمية الاستعراض الدوري.
- أقرت النهج المقترن لبناء إطار الرصد والتقييم للدستور الغذائي مع الإشارة إلى أن سنة 2022 ستكون سنة تجريبية للنهج المتجدد لعملية المسح وإلى أن النتائج الأولية سترفع إلى الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي.
- أيّدت اقتراح المشاركة مع أمانة منظمة التجارة العالمية لاستكشاف إطار تعافي للرصد والإبلاغ.
- شجّعت الأعضاء والمراقبين على تحديد الموارد الممكنة لدعم عملية جمع البيانات لهذا العمل، خاصة من خلال دراسات حالة ينبغي اختيارها تبعاً لمجموعة من المعايير المحددة مسبقاً وأن تكون واضحة من حيث النطاق والسياق.

الذكرى الستون لتأسيس هيئة الدستور الغذائي: 1963-2023 (البند 8 من جدول الأعمال)¹³

122- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند الذي يسلط الضوء على المواجهات الرئيسية المقترحة للاحتفال الذي يستمر مدة سنة بالذكرى الستين لتأسيس هيئة الدستور الغذائي (Codex@60)، مشيرةً إلى التركيز على الدور الذي لا غنى عنه الذي ما زال يضطلع به الدستور الغذائي والذي يؤثر على صحة المستهلك والممارسات التجارية العادلة، والعاملين في الدستور الغذائي ومستقبل هذا الأخير. وقدمت الأمانة أيضًا اقتراحات لدعم الاحتفال من خلال تنظيم أحداث عالمية وإقليمية ووطنية، وكذلك مجموعة من المطبوعات ومنتجات التواصل التي تُبرز ما حققه الدستور الغذائي من إنجازات؛ ودراسات حالة ذات صلة بالمشاركة في الدستور الغذائي واستخدام مواصفاته وأثرها، وإعادة إصدار فهرس مواصفات الدستور الغذائي. ودعي أعضاء اللجنة التنفيذية، لدى تسلیط الضوء على مدى أهمية إشراك أسرة الدستور الغذائي العالمية في الاحتفال بشكل مناسب بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة، إلى عرض أفكارهم وتأكيد التزامهم بجعل عام 2023 عاماً خالداً.

123- وفي ما يلي بعض الأفكار والاقتراحات والالتزامات الرئيسية للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية:

- زيادة التعريف بالدستور الغذائي وعرض المنافع الرئيسية المتأثرة عنه؛
- ورفع مستوى الوعي بأثر مواصفات الدستور الغذائي؛
- والتشجيع على تكثيف مناخ مناسب للتغيير؛
- وجمع أسرة الدستور الغذائي العالمية معًا للاحتفال بشكل حضوري، بما في ذلك الرؤساء السابقون للهيئة؛
- وتسلیط الضوء على الدستور الغذائي على المستوى الإقليمي والروابط المتبادلة مع مختلف الجوانب الثقافية؛
- والنظر في مستقبل الدستور الغذائي والطريقة التي يمكن له من خلالها المساهمة في تحويل النظم الغذائية؛
- ووضع مسار للدستور الغذائي يبرز جدول الأعمال العالمي الحالي؛
- وعرض دور تنمية القدرات في الدستور الغذائي، بما يشمل التجارب الناجحة لحساب أمانة الدستور الغذائي.

124- وشملت بعض المنتجات والأدوات المقترحة للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة ما يلي:

- لحنة عامة تاريخية عن الدستور الغذائي؛
- ومواصفات الدستور الغذائي البارزة من منظور علمي و/أو إقليمي؛
- ونظرة على الرؤساء السابقين وال الحاليين للدستور الغذائي؛
- وقائمة بأفضل "ستين" إنجازًا، تسلط الضوء على أفضل ما تحقق خلال السنوات الستين الماضية، وقائمة بأفضل "ستين" مواصفة وما إلى ذلك؛
- وتكريم/احتفال موسيقي بالدستور الغذائي؛
- والترويج لعلامة الدستور الغذائي التجارية على شبكة الإنترنت (مثًا غوغل)، وتنظيم أنشطة بارزة في العاصمة، وما إلى ذلك؛
- وتقديم يوم واحد في السنة يحتفل فيه جميع الأعضاء والمرأة بالاليبيل الماسي؛
- وشرطي فيديو قصير جذاب يعرض الدستور الغذائي وقصته، بما يتراوح بين الإنجازات والتقاليد والنهج الأكثر حداثة؛
- وموقع إلكتروني خاص بالاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة لتتبع الأحداث والاحتفالات حول العالم.

125 - وقت الإشارة إلى مدى أهمية المشاركة الرفيعة المستوى واقتراح إيلاء الاعتبار لوضع واعتماد إعلان سياسي رفع المستوى من خلال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وشملت بعض الفعاليات الرئيسية التي تم تحديدها والتي يمكن استخدامها للحصول على دعم وزاري رفيع المستوى للدستور الغذائي، ما يلي:

- أسبوع جزر المحيط الهادئ للزراعة، فيجي، سبتمبر/أيلول 2022 - يسعى المنسق الإقليمي والعضو من الإقليم إلى استخدام هذا الحدث كمنصة لإطلاق المشاركة الرفيعة المستوى في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة في إقليم أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- المنتدى العالمي للأغذية والزراعة، ألمانيا، يناير/كانون الثاني 2023 - عمل العضو من أوروبا على ضمان أن يكون الدستور الغذائي جزءاً من جدول أعمال مؤتمر قمة وزراء الزراعة هذا الذي سيتمثل موضوعه الشامل في تحويل النظم الغذائية العالمية، وشجّع الأعضاء على لفت انتباه وزراء الزراعة إلى هذا الحدث.

126 - وسلط الأعضاء والمستشارون الضوء أيضاً على بعض المبادرات الرئيسية التي كانوا ملتزمين فعلاً بالاضطلاع بها أو التخطيط لتنفيذها في بلدانهم وأقاليمهم، بما في ذلك: حلقات عمل لتعزيز المشاركة وتسخير سير العمل؛ وإعداد دراسات حالة بشأن المواصفات الخامسة الأهمية بالنسبة إلى أقاليمهم (مثل المعاشرة الإقليمية الخاصة بمنتجات الكافا لاستخدامها كشراب عند خلطها مع المياه)؛ وعرض عمل اللجان التي يستضيفونها (مثل لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات وال الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات) وإعادة نشر الصفحات الإلكترونية الوطنية؛ والتعريف بالدستور الغذائي من خلال المعارض الوطنية؛ وإجراء تقييم من منظور إقليمي وتحديد التوجهات للمستقبل؛ وإعداد مواد لتعزيز ودعم المشاركة في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة.

127 - كما شدد عدة مندوبين على ما يبذلونه من جهود بهدف إبراز اعتماد مواصفات الدستور الغذائي وأثرها في بلدانهم (مثل الهند وماليزيا).

128 - واقتصر كذلك الاستفادة من اجتماعات لجان الدستور الغذائي التي ستعقد خلال عام 2023 للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الهيئة.

الخلاصة:

129 - أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة الدستور الغذائي والكم الهائل من الأفكار التي طرحت، وقادت بما يلي:

- أعربت عن دعمها للسمات الرئيسية للاحفلات المقررة.
- وأعربت عن التزامها بإجراء أعمال الدعوة على المستويات كافةً لضمان أوسع مشاركة ممكنة في الذكرى السنوية والترويج لها.

• وشجّعت الأعضاء والمراقبين على المشاركة بشكل كامل في عملية التخطيط المبكر لتحديد مساهماتهم الخاصة.
ما يستجد من أعمال (البند 9 من جدول الأعمال)

130 - قدمت الأمانة معلومات محدثة عن الترتيبات الخاصة بالدورتين الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي وفادتها أنه، بعد التشاور مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ستعقد الدورة بالحضور الشخصي مع إتاحة إمكانية المشاركة بالوسائل الافتراضية. وسوف تتاح للدورتين الخامسة والأربعين للهيئة جميع الوسائل، بما في ذلك إمكانية التصويت، بناءً على طلب الهيئة في

دورتها الرابعة والأربعين. وأشارت الأمانة أيضًا إلى أنَّ بلاعًـا رسمياً بهذا الشأن سيصدر قريباً لأعضاء الدستور الغذائي بالإضافة إلى عقد جلسة معلومات افتراضية بعد ذلك في إطار التحضيرات للدورة الخامسة والأربعين للهيئة.

131- وأبدى عدد من الأعضاء قلقهم إزاء صدور هذا القرار في وقت متاخر، على اعتبار أنَّ ذلك قد يعيق المشاركة الشخصية لعدم تأمين الميزانيات اللازمة وقد يشكل عائقاً ملحوظاً أمام بعض الأعضاء الذين قد لا يتمكنون من السفر إلى أوروبا، خاصة من البلدان النامية. وجرى التشديد على أهمية إصدار بلاغ رسمي بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين للهيئة في أقرب وقت ممكن. وأيد أعضاء آخرون الاقتراح على اعتبار أنه وسيلة لإعادة التفاعل الشخصي في أعقاب الجائحة وأوصوا باتباع نهج مرن بهذا الصدد.

132- وأبدى الأعضاء قلقهم أيضاً إزاء إمكانية أن يتعدى على الأعضاء المشاركين في الاجتماع بالوسائل الافتراضية من التفاعل على نفس قدم المساواة مع الأعضاء المشاركين بصورة شخصية في الدورة الخامسة والأربعين للهيئة.

133- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه في حال التصويت بالاقتراع السري خلال الدورة الخامسة والأربعين، سوف يتطلب ذلك الحضور شخصياً لكي يمارس الأعضاء حقهم في التصويت.

134- ولم يكن هناك متسع كافٍ من الوقت للبحث في البنود الأخرى المدرجة ضمن ما يستجد من أعمال. وأشار الرئيس إلى وثائق قاعة المؤقر¹⁴ ذات الصلة وأيضاً إلى التصويب في وثيقة قاعة المؤقر (CRD03) بحيث تدرج جزر القمر ضمن قائمة البلدان التي تلقت موافقة مشروطة لتمويل حساب أمانة الدستور الغذائي للجولة السادسة من تقديم الطلبات، ريثما تصدر إيضاحات وأو تنقيحات لاقتراحات.

135- وفي ما يتعلق بحساب أمانة الدستور الغذائي، طلب أحد الأعضاء تقريراً مفصلاً أكثر عن المصروفات. واقتصر الرئيس أيضاً إدراج حساب أمانة الدستور الغذائي على جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للجنة التنفيذية.

الخلاصة:

136- إن اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والثمانين:

- أحاطت علمًا بالمعلومات المحدثة عن الترتيبات الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين لهيئة الدستور الغذائي وحثت الأمانة على تأكيد هذه الترتيبات في أقرب وقت ممكن.

¹⁴ الوثيقة CX/EXEC 22/82/CRD3 عن أنشطة حساب أمانة الدستور الغذائي والوثيقة CX/EXEC 22/82/CRD5 عن حدث جانبي للدستور الغذائي يرتكز على سلامة الأغذية على هامش الجمعية العامة للمنظمة العالمية لتوحيد المقاييس من 19 إلى 23 سبتمبر/أيلول 2022، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPIANTS LISTA DE PARTICIPANTES

CHAIRPERSON
PRÉSIDENT
PRESIDENTE

Mr Steve Wearne
Chair of the Codex Alimentarius Commission
Director of Global
Affairs
UK Food Standards Agency
United Kingdom

**VICE-
CHAIRPERSONS**
VICE-PRÉSIDENTS
VICEPRESIDENTES

Dr Allan Azegele
Deputy Director
Ministry of Agriculture, Livestock & Fisheries
Kenya

Mr Raj Rajasekar
Senior Programme Manager
Codex Coordinator and Contact Point for New
Zealand
New Zealand

Mr Diego Varela
Secretario Ejecutivo
Agencia Chilena para la Inocuidad y Calidad
Alimentaria, ACHIPIA
Ministerio de Agricultura
Chile

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA

AFRIQUE

ÁFRICA

Mr Lawrence Chenge
 Ag. Head
 Agriculture and Food Standards Section
 Tanzania Bureau of Standard
 United Republic of Tanzania

Advisors to the Member for Africa

Conseillers du Membre pour l'Afrique
 Asesores del miembro para África

Mr Mamodou Bah
 Director General
 Food Safety & Quality Authority
 Gambia

Mr Awal Mohamadou
 Agence des Normes et de la Qualité
 Cameroon

ASIA

ASIE

ASIA

Ms Aya Orito Nozawa
 Associate Director
 Ministry of Agriculture, Forestry and
 Fisheries
 Japan

Advisors to the Member for Asia

Conseillers du Membre pour l'Asie
 Asesores del miembro para Asia

Ms Norrani Eksan
 Director
 Compliance and Industry Development
 Ministry of Health
 Malaysia

Mr Karthikeyan Perumal
 Joint Director (Science and Standards)
 Food Safety and Standards Authority of
 India
 India

EUROPE

EUROPE

EUROPA

Mr Niklas Schulze Icking
 Head of Division
 Federal Ministry of Food and Agriculture
 Germany

Advisors to the Member for Europe
 Conseillers du Membre pour l'Europe
 Asesores del miembro para Europa

Ms Vigdis Veum Moellersen
 Specialist Director
 Norwegian Food Safety Authority
 Brumunddal
 Norway

Mr Sébastien Goux
 Deputy Head of Unit
 European Commission
 Belgium

**LATIN AMERICA AND THE
 CARIBBEAN** AMÉRIQUE LATINE ET
 LES CARAÏBES AMÉRICA LATINA Y
 EL CARIBE

Mr Leonardo Veiga
 Director of the Commerce Area
 National Directorate of Industry
 Ministry of Industry, Energy and
 Mining Uruguay

Advisors to the Member for Latin America
 and the Caribbean

Conseillères du Membre pour l'Amérique
 latine et les Caraïbes
 Asesoras del miembro para América
 Latina y el Caribe

Mrs Amanda Lasso Cruz
 Asesor Codex
 Ministerio de Economía Industria y
 Comercio
 Costa Rica

Ms Roxana Abreu
 Directora
 SENCAMER
 Venezuela

NEAR EAST

PROCHE-ORIENT

CERCANO

ORIENTE

Mrs Farahnaz Ghollasi Moud
 Codex Contact Point
 Iranian National Standardization
 Organization (INSO)
 Iran

Advisor to the Member for Near East

Conseillère du Membre pour le Proche-
 Orient Asesora del miembro para el Medio
 Oriente

Ms Mariam Eid
 Head Agro-Industries department
 Ministry of Agriculture
 Lebanon

Ms Ula Makkawi Abdelrhman
 Quality Control Inspector
 Ministry of Agriculture and Irrigation
 Sudan

NORTH AMERICA

AMÉRIQUE DU

NORD AMÉRICA DEL

NORTE

Ms Meghan Quinlan
 Manager
 Bureau of Policy, Interagency and
 International Affairs
 Health Canada
 Canada

Advisors to the Member for North America Conseillères du Membre pour
 l'Amérique du Nord
 Asesoras del miembro para América
 del Norte

Ms Mary Frances Lowe

US Manager for Codex

Alimentarius US Codex Office

Department of Agriculture United States of
 America
 USA

Ms Kathy Twardek

Director

Canadian Food Inspection Agency
 Canada

SOUTH WEST PACIFIC

PACIFIQUE SUD-OUEST

PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Tekon Tumukon (MEM SWP)

Chief Executive

Officer

Vanuatu Primary Producers
 Authority Vanuatu

Advisors to the Member for South West
 Pacific

Conseillers du Membre pour le
 Pacifique Sud-Ouest

Asesores del miembro para Pacífico
 Sudoccidental

Ms Lisa Ralph

Senior Policy Analyst

Ministry for Primary Industries

Wellington

New Zealand

Mr Scott Mersch

Director acting Codex Australia

Australian Government

Department of Agriculture, Water
 and the Environment

Australia

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA

Coordonnateur pour l'Afrique
 Coordinador para África
 Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
 Principal Standards Officer
 Uganda National Bureau of Standards
 Uganda

les Caraïbes
 Coordinador para América Latina y el Caribe
 Mr Rommel Aníbal Betancourt Herrera
 Coordinador General de Inocuidad de
 Alimentos
 Agencia de Regulación y Control Fito y
 Zoosanitario – Agrocalidad
 Ecuador

COORDINATOR FOR ASIA

Coordinatrice pour l'Asie
 Coordinadora para Asia
 Ms Jing Tian
 Researcher
 China National Center for Food Safety
 Risk Assessment
 China

COORDINATOR FOR NEAR EAST
 Coordonnateur pour le Proche-Orient
 Coordinador para el Cercano Oriente
 Mr Khalid Alzahrani
 Head of the Near East Committee
 Saudi Food and Drug Authority
 Saudi Arabia

COORDINATOR FOR EUROPE

Coordinatrice pour l'Europe
 Coordinadora para Europa
 Ms Nailya Karsybekova
 Regional Coordinator, CCEURO
 Ministry of Healthcare the Republic
 of Kazakhstan
 Kazakhstan

COORDINATOR FOR NORTH AMERICA
 AND SOUTH WEST PACIFIC
 Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le
 Pacifique Sud-Ouest
 Coordinador para América del Norte y
 Pacífico Sudoccidental
 Mr Vinesh Kumar
 Permanent Secretary
 Ministry of Agriculture
 Fiji

**COORDINATOR FOR LATIN
 AMERICA AND THE CARIBBEAN**

Coordonnateur pour l'Amérique latine et

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)**Organisation mondiale de la Santé (OMS)****Organización Mundial de la Salud (OMS)**

Dr Naoko Yamamoto
Assistant Director General
UHC/Healthier Populations
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Moez Sanaa
Unit Head
Standards and Scientific Advice on
Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Chizuru Nishida
Unit Head, Safe, Healthy and
Sustainable Diet
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Mr Soren Madsen
Technical Officer
Standards and Scientific Advice on
Food and Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food
Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)

Switzerland

Mr Michael-Oliver Hinsch
Codex Trust Fund Administrator
Standards and Scientific Advice on Food and
Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety
(NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Ms Haruka Igarashi
Technical Officer
Standards and Scientific Advice on Food and
Nutrition (SSA)
Department of Nutrition and Food Safety
(NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Claudia Nannini
Legal Officer
Office of the Legal Counsel
World Health Organization (WHO)
Switzerland

**FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)**

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
(FAO)

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la
Agricultura (FAO)

Ms Maria Helena Semedo
Deputy Director-General
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Ms Eve Fontaine-Benedetti
Senior Legal Officer
Food and Agriculture Organization of
the UN
Italy

Mrs Ayla Alolwani

Legal Officer
FAO

Ms Carmen Bullon
Legal Officer
FAO

Dr Vittorio Fattori
Food Safety Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Rome

Ms Eleonora Dupouy
Food Safety and Quality Officer
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

CODEX SECRETARIAT

Secrétariat du Codex
Secretaría del Codex

Mr Tom Heilandt
Secretary, Codex Alimentarius
Commission Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Sarah Cahill
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Verna Carolissen
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards

Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Goro Maruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr David Massey
Special Advisor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert & Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Giuseppe Di Chiera
Programme Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Jocelyne Farruggia
Administrative Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN Italy

Mr Peter Di Tommaso
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN
Italy


Ms Elaine Raher
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards
Programme
Food and Agriculture Organization of the
UN
Italy

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

Ms Joan Jane L Ilagan
Meeting transcriber
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the UN
Italy

المرفق الثاني

الرسم التخطيطي/دليل صنع القرار الموجه للرؤساء في المناقشات المتعلقة بالتقدم في المواقف
أو اعتمادها عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 أو الخطوة 18/5



¹ قد يطرح السؤال عمّا إذا كان ينبغي النظر في العوامل المشروعة الأخرى خلال المناقشات حول إدارة المخاطر في أي مرحلة من مراحل عملية وضع المواقف، وتحدد بيانات المبادئ من العوامل المشروعة الأخرى التي يمكن أخذها في الحسبان لتقتصر على تلك التي تندرج في نطاق عمل الدستور الغذائي وولايته